

أصول السرخسي

فأشار على أبي بكر أن أثبت في مكانك ورفع أبو بكر B يديه وحمد A ثم استأخر وتقدم رسول A وكانت سنة الإمامة لرسول A معلوما بالنص ثم تقدم أبو بكر بالرأي وقد أمره أن يثبت في مكانه نصا ثم استأخر بالرأي .

ولما أراد رسول A أن يتقدم للصلاة على ابن أبي المنافق جذب عمر B رداءه وفي رواية استقبله وجعل يمنعه من الصلاة عليه والاستغفار له وكان ذلك منه بالرأي ثم نزل القرآن على موافقة رأيه يعني قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولما أراد علي أن يكتب كتاب الصلح عام الحديبية كتب هذا ما صالح محمد رسول A وسهيل بن عمرو على أهل مكة .

قال سهيل لو عرفناك رسولا ما حاربناك اكتب محمد بن عبد A فأمر رسول A عليا أن يمحو رسول A فأبى علي B ذلك حتى أمره أن يريه موضعه فمحا رسول A بيده وكان هذا الإباء من علي بالرأي في مقابلة النص .

وقد كان الحكم للمسبوق أن يبدأ بقضاء ما سبق به ثم يتابع الإمام حتى جاء معاذ يوما وقد سبقه رسول A ببعض الصلاة فتابعه فيما بقي ثم قضى ما فاتة فقال له رسول A ما حملك على ما صنعت قال وجدتك على شيء فكرهت أن أخالفك عليه .

فقال سن لكم معاذ سنة حسنة فاستنوا بها وكان هذا عملا بالرأي في موضع النص ثم استصوبه رسول A في ذلك .

وأبو ذر حين بعثه رسول A مع إبل الصدقة إلى البادية أصابته جنابة فصرى صلوات بغير طهارة إلى أن جاء إلى رسول A الحديث إلى أن قال له التراب كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء وكان ذلك منه عملا بالرأي في موضع النص .

وكذلك عمرو بن العاص أصابته جنابة في ليلة باردة فتييم وأم أصحابه مع وجود الماء وكان ذلك منه عملا بالرأي في موضع النص ثم لم ينكر عليه رسول A ذلك فعرفنا أنهم كانوا مخصوصين بذلك .

وكذلك طهر منهم الفتوى بالرأي فيما لا يعرف بالرأي من المقادير نحو حد الشرب كما قال علي B فإنه ثبت بآرائنا .

ولا وجه لذلك إلى الحمل على معنى الخصوصية .

لا بيان الكرامة لهم لأن كرامتهم إنما تكون بطاعة A وطاعة رسوله فالسعي لإظهار مخالفة منهم في أمر A وأمر الرسول يكون طعنا فيهم ومعلوم أن رسول A ما وصفهم بأنهم خير الناس إلا بعد علمه بأنهم أطوع الناس له وأظهر الناس انقيادا لأمره وتعظيما لأحكام الشرع

ولو جاز إثبات مخالفة الأمر بالرأي لهم بطريق الكرامة والاختصاص بناء على الخيرية التي وصفهم بها رسول الله ﷺ لجاز مثل ذلك لمن بعدهم بناء على ما وصفهم الله ﷻ به بقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس